

## قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠

باللغة الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من الترخيص المرفق بالقانون رقم ٢٤١  
لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

تلغى الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من الترخيص الصادر من الحكومة إلى شركة الطيران  
العربية المتحدة والمرفق بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ .  
(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٠ .  
يتصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ دجنبر الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)  
أو السادات

## قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن إعفاء الحفلات التي تقييمها الجمعيات الخيرية من ضريبة الاستهلاك الترفيهية  
المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يجوز إعفاء الحفلات التي تقييمها الجمعيات الخيرية من ضريبة الاستهلاك الترفيهية  
المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن  
تحقيق العدالة الضريبية وذلك في حدود حفلة في السنة لكل جمعية وبالشروط والأوضاع  
التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .